

أثر ضغط الثقافة الغالبة على المفاهيم " الجهاد والإرهاب أمودجًا "

Influence of Predominant Culture on Concepts "Jihad and terrorism as an Example"

أيمن علي صالح²

سارة محمد المري¹

Ayman Ali Saleh

Sara Mohammed AL-marri

الملخص:

يُعاني كثير من الباحثين والقراء من أزمةٍ تداخل المفاهيم؛ لاسيما ما يتعلّق بالمفاهيم التي تكون أكثر عرضةً للهجوم من غيرها، مثل مفهوم الجهاد، وذلك في ظلّ نداءات العالم الحديث بالتنديد بالإرهاب، إلى درجةٍ تمّ زحزحة تلك المفاهيم فيها عن موضعها؛ بل ليس من قبيل المبالغة أن تصل هذه الزحزحة إلى درجة الإحلال، فيلتبس الأمر تارةً على الباحثين، وتارةً أخرى على القارئ أو طالب العلم، لذلك يهدفُ البحث إلى التطرّق إلى عاملٍ جوهريٍّ مهم، وهو عنصر الثقافة الغالبة وأثره على المفاهيم، حيث إنها تعمل على تشكيل الفكر والوعي والإدراك، فتتداخل المفاهيم إلى الدرجة التي تجعل الباحث أو القارئ يبحث عن مخرجٍ منها بإخضاع الأصل للفرع، فيفقد البحث مضمونه وقيّمته، لذا فإنّ هذا البحث موجّهٌ إلى القارئ الواعي، حتّى لا يكون ضحيّة التضليل الناتج عن سوء الفهم، ببيان حقيقة أثر الثقافة العامّة على

¹ طالبة ماجستير فقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة قطر.

² أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة قطر.



المفاهيم الشرعية وفيها نموذج لمفهومي الجهاد والإرهاب، حتى يتحرى القارئ الدقة فيما يمكن أن تناقله الأعلام وفق الأهواء أو المؤثرات التي تهدد أصولاً ثابتة في الشريعة الإسلامية، وخلطها بما لا يمكن أن تلتقي معه على خط واحد.

مستخدمة في ذلك المنهج التاريخي: بدراسة المفاهيم وقت النشأة، والمنهج الوصفي: بوصف المشكلة محل البحث، والمنهج التحليلي: بتحليل المعطيات المحيطة بالمفهوم وأثر الثقافة الغالبة، وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، وأهمها؛ رصد التأثير بالثقافة الغربية أو العلمانية وغيرها في كتابات بعض الباحثين كالدكتور خالد محمد، والدكتور الجابري، فالأول عمل على نقض الجهاد كتأثر بالثقافة الغربية (أفعال الكنيسة)، والثاني تأثر بالعلمانية فعمل على وضعها وفق التراث الإسلامي.

ABSTRACT

Most researchers and readers suffer from concepts' overlapping dilemma; especially for concepts that are susceptible to attacks more than the others, such as: The Jihad concept during times where the world is calling to denounce terrorism; to the point where these concepts were shifted from their positions, and it is not an exaggeration that shifting these concepts reaches substitution, which may confuse researchers, readers, or students. This research aims to study the predominant culture as an essential factor and its influence on Islamic concepts specifically. This factor that reflects the society's in a period of time, and its influence that undoubtedly shapes the thoughts, awareness, and perception, to the point where concepts overlap leading the researcher or the reader to look for a way-out by subduing the origin to the branch. As a consequence, the research loses its essence and value, so this research is aimed to the conscious reader, in order to avoid being a victim to misleading understanding, by clarifying the true influence of general culture on Islamic concepts. This research includes an example of Jihad and Terrorism concepts, so that the reader examines the accuracy in what is written according to

whims and that threatens the fixed origins of Islamic laws and mixing it with what it cannot be mixed with.

This research uses the historical approach to study the concepts at the time of their establishment, the descriptive approach to describe the problem of focus, and the analytical approach to analyze the available data with regards to the concept and the influence of the predominant culture. This study reaches a few conclusions: observing the influence of the Western, Secular, or other cultures in the writings of some researchers, such as: dr. Khalid Mohammad, and dr. Al-Jabiry. The first worked on repealing Jihad as an influence of the Western culture (church activities), while the latter was influenced by the Secular culture and tried to put it according to the Islamic culture.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن وآله؛
وبعد:

أنزل الله شريعته على خلقه بالاتباع وبقصد الامتثال، فجعل لها مفاهيم ومصطلحات لتحقيق مقاصده من التنزيل، إلا أن هذه المفاهيم خضعت لعدد من التغيرات ومن أبرزها ظهور المفاهيم المزاحمة التي جاءت وحلت بدلاً منها في أذهان الناس، ويمكن تسمية ما ينتج عن تلك الحركة الانتقالية في الذهن بإحلال المفاهيم.

والمفهوم الشرعي الذي أنزله الشارع على عباده جاء محفوفاً بأحكامٍ تُبَيِّنُهُ وتضبطه؛ أما المفهوم المزاحم فقد يكون مفهوماً شرعياً أو وضعياً جاء بالنظر إلى ممارسة الناس أو استحداثهم أمراً غلبت عليهم فيه الرغبة في معرفة حقيقته، فإن كان شرعياً؛ فله سياقه الذي أنزله الشارع، وله فقهه وأصوله التي بُني



عليها، وإن كان وضعياً فله مسبباته التي دعت إلى ظهوره، وعندما تتداخل تلك المفاهيم ويصبح من العسير فصلها عن بعضها تختلط الأحكام تبعاً لاختلاف تمحيص هذا التداخل وإظهاره بشكلٍ يقطع فيه المسألة؛ وإلا يتعطل المقصد الشرعي وهو الامتثال للأحكام الشرعية، ومن تلك المفاهيم: مفهوم الجهاد والإرهاب اللذان اختلطا في أذهان الناس، فأصبحا عرضة للإحلال.

فالجهد نشأ مأموراً به على وجوب الكفاية، محددة أركانه وضوابطه وغايته وتنفيذه، بينما ظهر الإرهاب كمصطلح حديث تغلب عليه النزعة السياسية ويستند إلى مبادئ الإنسانية مثل الحق في الحياة، وحق سلامة الجسد وغير ذلك، وجاءت الفتاوى بتحريم فعله، ولكن بالنظر إلى ما يقدمه بعض الباحثين نجد هناك نفيًا لمفهوم الجهاد وهو مفهوم شرعي ثابت، ثم يقدم لهذا النفي مبرراً وفق الثقافة الغالبة، ولعلّ فضّ تلك الإشكالية هو ما يجب التركيز عليه، فكيف ساهمت الثقافة الغالبة في تغيير مجرى الأحكام والمفاهيم؟ وكيف يمكن التصدي لهذا الثقافة الغالبة التي تميمن على عقول الباحثين؟ بالإضافة إلى عرض الممهدات التي خلقت استعدادية المفاهيم للوقوع تحت تأثير الثقافة الغالبة، هذا ما تسعى هذه الورقة لطرحه.

الإطار المنهجي:

موضوع البحث: يركز الموضوع على دراسة أثر ضغط الثقافة الغالبة على المفاهيم المكونة للثقافة الأصلية للمجتمع الإسلامي والتي تُبنى على أحكامه، وتستمد جذورها من نصوص الشريعة. فالثقافة التي تسيطر على المجتمع والتي تصدر في غالب الأمر من القوة الغربية المهيمنة على المجتمع، قد لا تمتلك القوة لتغيير المفاهيم لكنّها تستطيع استبدال تلك المفاهيم شيئاً فشيئاً، أو النيل منها، أو وضعها في موضع التحقيق

بموجةٍ من التضليل التي قد تنالُ من تلك المفاهيم إذا لم يكن هناك من يتصدى لها، ومنها مفهومها الجهاد والإرهاب؛ من خلال الضغط على العقول المتصدرة لبحث هذه المفاهيم، انطلاقاً من الرغبة في وضع تصورات عامة عن المفاهيم، وبوصف هذه العقول كمنهل لطلبة العلم تكون المغالطات في هذه البحوث مراجعَ عدد كبير من الباحثين الجدد، وهذا الأمر يساعد تدريجياً في تحويل الأمر المسلم به سلفاً إلى مسلم عقلي عند المتلقي فيستحيل المفهوم إلى ضدهُ ويُسمَّى هذا الإحلال الكلي للمفاهيم، ومن ثم تتأثر الأحكام الشرعية بصورة أساسية باعتبارها الأثر الطبيعي لهذه المفاهيم.

حدود البحث: الحد الموضوعي لهذه الدراسة تنحصر في الثقافة الغالبة وهي عاملٌ فاعلٌ ومؤثرٌ على كثيرٍ من المفاهيم؛ إلا أن هذه الدراسة اختصت بدراسة مفهومي الجهاد والإرهاب، لما لهما من أثر على الأمة الإسلامية لكون الجهاد ركناً من أركان الدين الإسلامي، ولكثرة النزاعات حولهما في الوقت الراهن، كما أن ضغط الثقافة الغالبة هو أحد العوامل التي سببت إحلال المفاهيم وليست السبب الوحيد، إلا أن البحث سيخصصها بالدراسة.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث في سؤال رئيس وهو: ما أثر ضغط الثقافة الغالبة على المفاهيم الشرعية؟ ومن هذه الإشكالية يندرج عدد من الأسئلة البحثية كالاتي:

1. ما المقصود بضغط الثقافة الغالبة؟
2. ما الصورة الأصلية لتلك المفاهيم؟
3. كيف أثرت الثقافة الغالبة على المفاهيم الشرعية؟
4. كيف يمكن علاج ذلك الضغط أو الحد من آثاره؟

• منهجية البحث: المنهج التاريخي: بالعود إلى الصور الأصلية للمفاهيم وقت التشريع، أو وقت النشأة، للاطلاع على الملابس المحيطة بالمفاهيم وقت النشأة، ووضع الأسس للانطلاق في قياس أثر ضغط الثقافة الغالبة. والمنهج الوصفي: بوصف المشكلة محل البحث كما هي في الواقع، ووصف كل مفهوم على حده في صورته الأصلية، وبعد دخول المؤثر عليه؛ للحصول على التصور الكلي للإشكالية، والتركيز على لبنة الإشكال للوصول إلى حل لها أو الحد من انتشارها. والمنهج التحليلي: بتحليل المعطيات المحيطة بالمفهوم وأثر الثقافة الغالبة وكيف ساعدت على استحالة المفاهيم؟ وأين كان يتركز تيار الضغط؟ وأين استقر أثر هذا التيار؟ وكيف يمكن مواجهة هذا الضغط للثقافة الغالبة؟

فرضية البحث: انفصال كلا المفهومين في فترة النشأة وانفراده بالأحكام المبيّنة له. وهناك عوامل تسبق الضغط الثقافي وهناك آثار لاحقة به. والضغط الثقافي من أكبر العوامل التي أدت إلى إحلال المفاهيم.

هيكل البحث: تم تقسيم البحث إلى إطار نظري، وثلاثة مباحث، واستنتاجات وتوصيات وخاتمة؛ وتفصيله كالآتي: الإطار النظري. المبحث الأول: لمحة تاريخية حول عناصر البحث. المبحث الثاني: العلاقة بين المفهومين والثقافة الغالبة. المبحث الثالث: كيفية مواجهة أثر الثقافة الغالبة على المفاهيم. استنتاجات وتوصيات. خاتمة.

الإطار النظري: دراسة أثر ضغط الثقافة الغالبة على المفاهيم الشرعية، هي دراسة مهمة للفرد المسلم بشكل عام ولطالب العلم الشرعي بشكل خاص، لأن هذه المتغيرات تبعد طالب العلم الشرعي عن الصورة الأصلية للمفاهيم الشرعية، وهذا الأمر يؤثر على ثقافته العقديّة ويولد الشبهات في نفسه، فالانكسار ثم الانحسار، وقد ذكر عبدالرحمن المنيف كلمات وإن لم تكن في سياق الموضوع إلا أنها تخدم

الصورة العامة فقال: "في زمن تداخلت فيه الأمور واختلطت، وربما يكون أحد أهداف (الآخر) أن يعم الضياع، وأن ينكسر اليقين، وأن ينتهي، وبالتالي، الحلم والأمل والمستقبل، وأن ترفع الرايات البيض كدليل ليس فقط على الهزيمة العسكرية، وإنما على الهزيمة المعنوية، ولذلك من المفيد والضروري أن نطرح الأسئلة الصحيحة، وأن نحاول اكتشاف الطريق، أو على الأقل نقطة نور في هذه الظلمات"³ ومن هذه الفقرة نخرج بأربعة نقاط بناءً عليها سيكون تصوير الإطار النظري وهي:

1. وصف الحالة العامة بقوله "خاصة في زمن تداخلت فيه الأمور" وهذا يصور حالة الفوضى المحيطة بالمفاهيم الشرعية، وكثرة المزاومات والعوامل المؤثرة، ومن أهمها الثقافة الغالبة على المجتمع، فمفهوم الجهاد وهو محل الدراسة، أصل شرعي ثابت الحكم لا يمكن المساس به، ولكن عندما تعم الفوضى حوله ويكثر الأخذ والرد وفق ثقافة "رفض العنف واتهامه بالإرهاب" قد يُثار ما يجعل من تغير هذا الأصل المتفق عليه محلاً للنقاش وخاضعاً للأهواء، والصحيح أنه لا يتغير، ولكن عندما شاعت هذه الثقافة وتبناها المتغلب صار البحث عن مخرج من النصوص هو الحل، بدلاً من أن يكون الناتج الطبيعي هو محاولة البحث بشكل أعمق وصولاً إلى الحقيقة.

2. معرفة أن هناك آخر ينتظر دائماً انكسار هذه الأمة، ليس هو الهدف الأسمى هنا، بل مواجهة النفس، وهي بنفس مقدار مواجهة الآخر، فالإصلاح الذاتي هو ما يخلق وعياً مدرّكاً، وإنساناً شجاعاً قادراً على قيادة المستقبل، ومواجهة الآخر⁴ فالبحث سيبدأ من الخلل الداخلي؛ قبل النظر إلى العداء الخارجي، فيكون السؤال كيف يمكن الحديث عن الخلل الداخلي والحديث في البحث مختص بالثقافة الغالبة؟ يكون الجواب: بأن هذا الضغط يولد الثغور الداخلية، وهي العقول القابلة لامتناس مثل هذه الثقافة والتي تلجأ إلى التخلي عن النصوص، أو التلاعب بها وهم الفئة المقصودة هنا.

³ عبد الرحمن المنيف، الديمقراطية أولاً الديمقراطية دائماً (د.م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ط، د.ت) ص9.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص10.

3. تصوير الحالة التي يمر بها المتلقي - عاميًا أو طالب علم - بدءًا من الانكسار وصولًا إلى الاستسلام والهزيمة، وهذه الصورة النفسية هي التي تدفعه للبحث عن المخرج والوقوع في المزالق.

4. الحل هو طرح الأسئلة لخلق بيئة مناسبة للبحث عن الحلول الصحيحة والصحية كما يراها الشرع، فيكون الحاكم هو الأصول الشرعية؛ ونقصد بذلك عند التعرض لمثل هذا الضغط، يجب أن نطرح هذه الأسئلة، ما الأصل الذي يَنبني عليه المفهوم؟ هل هو قابل للنقاش؟ من أين تنشأ المتغيرات؟ وكيف يمكن التعامل معها؟ فالبحث الممنهج يَسِيرُ بنا نَاحِيَةَ الأَجوبَةِ الصحيحة المبنية على الأصول الشرعية، غير المتأثرة بأي ضغط خارجي.

ونضيف إلى هذه النقاط نقطة خامسة وهي: قياس الأثر على الأحكام الشرعية، لماذا يقاس الأثر على الأحكام الشرعية؟ لأن الأحكام وُضِعَتْ بِقَصْدِ الامْتِثَالِ والتَّطْبِيقِ، ولكن عندما يضطرب المفهوم الذي هو أصل الحكم يصبح من الصعب الامتثال، فَيُعْتَقَدُ عدم اكتمال هذه الشريعة، أو شموليتها وهو ما يُعَدُّ كارثةً يُخْشَى على أمة الإسلام مِنْهَا. أدبيات البحث: هذا البحث يتكون من أربعة عناصر تم بحث كل منها على حده، وإن كان بعضها يجر بعضًا أو يلج في الآخر كمثل لا يتعدى عددًا من الأسطر، وهذه العناصر كالآتي:

1. الثقافة الغالبة: من الدراسات التي عنيت بهذا الأمر كتاب "سلطة الثقافة الغالبة" للباحث إبراهيم السكران، والذي وضعه في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وقد تعرض في مقدمته إلى نصوص كثيرة تدل على أثر هذه الثقافة الغالبة منذ زمن على المفاهيم الإسلامية متمثلًا بالضغط على العقول المنبهة بهذه الثقافة، ثم انتقل إلى التمهيد تحت مسمى مداخل نظرية، ثم الفصل الأول: استقبال النص، وبعده الفصل الثاني: العلوم المعيارية، وأخيرًا الفصل الثالث: نظام العلاقات.

2. المفاهيم: ومن الدراسات التي عنيت بالمفاهيم بحث "بناء المفاهيم ودراساتها في ضوء المنهج العلمي مفهوم الأمن الفكري أمودجًا" للباحث عبدالرحمن بن معلا اللويحي، وقد وضعه في مقدمة وخاتمة،



فشرح في المبحث الأول في أهمية المفاهيم ودورها في الصراع الحضاري، ثم انتقل في المبحث الثاني إلى معنى المفاهيم والفرق بينها وبين الألفاظ الشرعية، والمصطلحات العلمية، وبعد ذلك في المبحث الثالث تحدث عن أنواع المفاهيم، ثم انتقل في الرابع إلى خصائص المفاهيم الإسلامية، وأخيراً المبحث الخامس تطبيق على مفهوم الأمن الفكري.

3. **الجهاد:** والدراسات في هذا الموضوع كثيرة، ولكن سنقتصر على ذكر دراسة واحدة، وهي كتاب "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" للباحث محمد خير هيكال والذي وضعه في سبعة أبواب، تحدّث في الباب الأول عن الجهاد وأنواع أخرى من القتال في الإسلام، وما يعد منها جهاداً، وأما الباب الثاني فجعله في مشروعية الجهاد، وأتبعه في الثالث بأسباب إعلان الجهاد في الإسلام، أما الرابع فجعله في أحكام الجهاد، والخامس في الأحكام الشرعية في السياسة الحربية، والسادس في أسباب وقف القتال في الإسلام وأثره في نشر الدعوة، وإقرار السلام وحفظ الأرواح، وأخيراً الباب السابع في الجهاد في العصر الحديث.

4. **الإرهاب:** وقد نُحِث في عدد كبير من الدراسات ومنها؛ دراسة تأصيلية بعنوان (نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب)⁵ للباحث عمر بن إبراهيم العدوان، وقد قسم دراسته إلى فصل تمهيدي عرض فيه خطة البحث وثلاثة فصول، قسّمها كالتالي: الفصل الأول كان عن المفاهيم وموقف الشريعة منها وجهود العلماء وأقوالهم في مكافحة الإرهاب، أما الفصل الثاني فتناول فيه الجهاد حكمه وضوابطه، وتطرق من خلاله إلى تشوّه صورة الجهاد، وعرض في الفصل الثالث شبهات الإرهابيين في الخلط بين الجهاد والإرهاب والرد عليها، كما توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

أ- براءة الإسلام مما ينسب إليه من قبل أعدائه.

ب- محاولة الغرب والصهاينة والمستشرقين الفاشلة لتشويه صورة الإسلام عن طريق التلاعب بالمفاهيم.

⁵رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ت: 1429هـ-2008م.

ولا تختلف الباحثة مع ما توصل إليه الباحث، ولكن العداة وحركاته الموجهة لا تجد لها قبولاً إلا بوجود الثغور الداخلية ومنها التأثير بضغط الثقافة الغالبة.

لمحة تاريخية حول عناصر البحث: إن الإطار التاريخي للموضوع ينقسم إلى قسمين:

الإطار التاريخي للمفاهيم: ويشمل نظرة تاريخية في كلا مفهومي البحث، والتي تُشكّل الصورة الأصيلة للمفاهيم، وهي كالآتي:

مفهوم الجهاد: نشأة مفهوم الجهاد: كان المسلمون مأمورين في أول الأمر بالعفو والإعراض عن الكفار، لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة:13]⁶، قال ابن تيمية: "إن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة، وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرماً وهو من قتل النفس بغير حق، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ [النساء:77]⁷، والقتال المحرم هنا هو ابتداء الكفار بالمواجهة ورد العدوان، وكان الكفُّ مرجواً لعدة أمور: أهمها تفادي خطر التصفية للمسلمين القلة في تلك الفترة، والاصطدام المباشر بصناديد قريش⁸. ثم شُرِعَ على ثلاث مراحل تدرجاً⁹:

⁶ يُنظر: منصور السمعاني، تفسير القرآن، ت: ياسر إبراهيم (الرياض، دار الوطن، ط1، 1418هـ-1997م)، ج2، ص22.

⁷ أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ت: محمد محي الدين (المملكة العربية السعودية، الحرس الوطني السعودي، د.ط، د.ت)، ص102.

⁸ يُنظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (بيروت، دار البيارق، ط2، 1417هـ-1996م)، ج1، ص439-459.

⁹ يُنظر: مصطفى البغا، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق، دار القلم، ط4، 1413هـ-1992م)، ج8، ص119.

المرحلة الأولى: رد العدوان والاعتداء فقط؛ ونزل في تشريع ذلك قوله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: 39 – 40] وهذه الآية تدل على الإباحة، لا على الوجوب¹⁰.

المرحلة الثانية: ابتداء المشركين بالقتال، إلا في الأشهر الحرم، ونزل في ذلك قوله عز وجل: ﴿إِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

المرحلة الثالثة: قتال الكفار دون قيود، ونزل في ذلك قوله عز وجل: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِمَّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 191].

هذا المفهوم تعرّض لعدة عوامل قبل الخضوع لعامل الثقافة الغالبة هذه العوامل شكّلت استعدادية المفهوم للانتقال في وعي المتلقي من جهة الأمر إلى جهة النهي، ويمكن إجمال الحديث في العوامل التي كوّنّت الجاهزية في الآتي:

1. التعدد الدلالي لمفهوم الجهاد، حيث إن الجهاد له ثلاثة معانٍ دلالية، الأول لغوي، والثاني شرعي، والثالث اصطلاح¹¹، وهذا التعدد تلبيةً لحاجة المفهوم وبيئته، فعندما انتقلت الرسالة من مكة إلى المدينة تشكّلت الدولة الإسلامية، فانتقل المفهوم من الدلالة الشرعية العامة، إلى الدلالة الاصطلاحية الخاصة بالقتال، مثال ذلك قوله تعالى:

¹⁰ يُنظر: عبد الرحمن السيوطي، الحاوي للفتاوى (بيروت، دار الفكر، د. ط، 1424هـ-2004م) ج 1، ص 288.

¹¹ يُنظر: علي بن سعيد الرجرجي، مناهج التحصيل، ت: أبو الفضل الدمياطي، أحمد علي (د.م)، دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ-2007) ج 3، ص 7.



﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:52] وهي سورة مكية عند الجمهور¹²، وقيل إن الجهاد في الآية بمعنى مقاومة الكفار، والصَّبْرُ والشِدَّةُ على ما يلقاه منهم، وإنذارهم بالقرآن الكريم¹³، فلا وجود للمعنى القتالي في هذه الآية، وإنما الصبر والإنذار؛ بينما في قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:41] جاء لفظ المجاهدة بمعناه القتالي ومدافعة العدو¹⁴، وهي سورة مدنية بالاتفاق¹⁵، وبهذا يتضح التعدد الدلالي الذي يُعَدُّ فرصةً جيدةً لانتقاء المعاني من قِبَلِ الباحثين المتأثرين بالثقافات الغالبة.

2. مرور المفهوم في عدد من النزاعات والتأويلات، التي خلقت التردد في مفهوم الجهاد بين عدد من التَّصَوُّرات، كالجماعات التي تعلن كفر الدول؛ لأنها لا تحكم بما أنزل الله¹⁶، بالإضافة إلى تلك الجماعات التي تَعَمَّدُ إلى بناء دولة إسلامية مقتطعة من بلاد المسلمين، كالجماعات التي قامت في العراق والشام، وغيرها كثير، والتي تُكَفِّرُ عامة الناس الذين يعيشون تحت سُلْطَةِ الحكومات - المرتدة بزعمهم - فيُقْتَلُ هؤلاء أثناء أدائهم لعملياتهم القتالية التي يرون بتأويلهم أنها جهاد¹⁷، فهذا الظهور للجماعات التي تدَّعي الجهاد، في حين ترفض جماعات أخرى القتال، وترى أن ما تقوم به

¹² ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تونس، الدار التونسية، د.ط، 1984م)، ج18، ص313.

¹³ ينظر: المرجع السابق، ج19، ص53.

¹⁴ ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص207.

¹⁵ ينظر: المرجع السابق، ج10، ص97.

¹⁶ محمد عمارة، الفريضة الغائبة جذور وحوارات (القاهرة، نضمة مصر، ط1، 2009م) ص41.

¹⁷ ينظر: يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية (القاهرة، دار الشروق، ط3، 2008م) ص294.

هذه الجماعات ليس بجهاد¹⁸، وتعدد التصورات، ساعدَ الباحثَ المتأثرَ بالثقافة الغالبة في إيجاد مسوغات في عملية التأويل، أو النقض التي يقوم بها.

1. مفهوم الإرهاب: ظهر مصطلح الإرهاب بعد الثورة الفرنسية حيث كان يستخدم لفظ (terreur)، وتعني الخوف والرعب الشديد، وتم الانتقال من هذا اللفظ إلى (terrorisme)، بعد إعدام روبسبير بتهمة ممارسة الإرهاب، حيث استخدم هو ورجاله الإرهاب على أعداء الثورة، فكان استخدام هذا اللفظ لأول مرة كأثر لهذه الظروف، وأدرج في القاموس الفرنسي عام 1829م بمعنى نظام الحكم السائد في فرنسا خلال الثورة¹⁹، وقد تبلور هذا المفهوم في النصف الثاني من القرن العشرين²⁰، ثم توالى التعريفات الغربية لهذا المفهوم، أي أن هذا المفهوم غربي النشأة، ومتأثر بعدد من الظروف كالثورة الفرنسية، وقتل ملك يوغسلافيا، وغيرها من الأحداث التي لقي المفهوم إبانها اهتمامًا ودراسة، وتسلسل هذا المفهوم إلى العالم العربي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م²¹، فقد أدت إلى نقله في دراسة الإرهاب وجعله موضع اهتمام عالمي²²، وصاحب ذلك الحملة الدولية التي تقودها الولايات المتحدة فأعدت تشكيل واختراع بعض المفاهيم بما يخدم مصالحها²³، حيث اقترن لفظ الإرهاب بالإسلام، وكتبت كثير من الدراسات لبيان خطأ هذا الاقتران ونفيه، ودراسة الأسس والأحكام والمفاهيم الشرعية التي قد تتصل مع هذا المفهوم للوصول إلى أن هذا الفعل مرفوض شرعًا.

¹⁸ ينظر: هيكل، الجهاد والقتال، ج1، ص288-290.

¹⁹ ينظر: عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008م)، ص14-15.

²⁰ ينظر: محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب (لبنان، مكتبة زين الحقوقية، ط2، 2012م) ص16.

²¹ نظر: يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، ص34-35؛ محمد علي التسخيري، الأحداث الإرهابية تداعياتها والموقف الإنساني المطلوب (57-87)

ضمن كتاب الإرهاب والسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ-2007م)، ص76-77؛ مجموعة من المؤلفين، ظاهرة الإرهاب في العالم

العربي (جامعة قطر، وحدة البحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1439هـ-2017م) ص31.

²² ينظر: يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، ص34.

²³ ينظر: مجموعة من المؤلفين، ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، ص31.



التقاطع مع مفهوم الجهاد الذي تعرّضَ لعدد من التأويلات؛ خلق ترادفًا بين المفهومين عند الباحث المتأثر بالثقافة الغالبة، بشكلٍ أدّى إلى تصوير الجهاد وفق مفهوم الإرهاب، ويعد هذا الأمر عاملاً لإحلال المفهومين.

1. الإطار التاريخي للثقافة الغالبة وأثرها على المفاهيم الشرعية: تأثر علماء الإسلام بتيار الثقافة الغالبة ليس وليد اللحظة، وإنما وجد مثل ذلك في التاريخ الإسلامي، وقد وصف ابن خلدون التأثير بالثقافة الغالبة في مقدمته بقوله: "الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبداً بالافتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها"²⁴ واتبع هذا الفصل مباشرة بالأثر "الفصل الرابع والعشرون في أن الأمة إذا غلبت وصارت في ملك غيرها أسرع إليها الفناء"²⁵ كيف ذلك؟ "والسبب ... ما يحصل في النفوس من التكاثر ... فإذا ذهب الأمل بالتكاثر وذهب ما يدعو إليه من الأحوال وكانت العصبية ذاهبة بالغلب الحاصل عليهم، تناقص عمرانهم وتلاشت مكاسبهم ومسايعهم، وعجزوا عن المدافعة عن أنفسهم بما خضع الغلب من شوكتهم فأصبحوا مغلبين لكلّ متغلب وطعمة لكلّ آكل"²⁶، فالغلبة هنا لا تقتصر على الغلبة المادية وإنما تتعدى إلى المعنوية والتي تتمثل في المقام الأول في الانبهار بهذه الثقافة مما يولد شعور الانكسار أمام هذه الثقافة؛ فيبدأ المتلقي البحث عن مخرج للمبادئ والمعتقدات التي يعتنقها، فيكون أمام خيارين؛ إما تكييفها وتأويلها لتناسب هذه الثقافة، أو خلع هذه المعتقدات واستبدالها؛ وفي كلا الحالتين سيكون الناتج التلاشي لهذه المعتقدات خلف الخضوع، وعجزه عن المدافعة عنها، وكنتيجة نهائية لهذه العملية انحسار المعتقدات وذهابها على الأمد الطويل، مما يعني فناء ثقافتها واستبدالها بأخرى.

وقد ساق علماء الأمة أمثلة على ذلك في فترة الوعي يمثل هذا الضغط ومنه ما ذكره أبو حامد الغزالي حول التأثير بالفلاسفة قائلاً: "فأني قد رأيت طائفة يعتقدون في أنفسهم التميز عن الأتراب ... قد رفضوا وظائف الصلوات، والتوقّي من المحظورات، واستهانوا بتعبات الشرع وحدوده، ولم يقفوا عند توقيفاته وقبوده، بل خلعوا

²⁴ عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ت: خليل شحادة (بيروت، دار الفكر، ط2، 1408هـ-1988م) ص 184.

²⁵ المرجع السابق، ص 185.

²⁶ المرجع السابق.

بالكلية ربقة الدين... يَتَّبِعُونَ فِيهَا رَهْطًا يصدون عن سبيل الله... ولا مستند لكفرهم غير تقليد سماعي... وإنما مصدر كفرهم سماعهم أسماء هائلة كسقراط وبقراط وأفلاطون وأرسطوطاليس، وأطناب طوائف من متبعيهم وضلالهم في وصف عقولهم، وحسن أصولهم... فلما قرع ذلك سمعهم... تَحَمَّلُوا باعتقاد الكفر²⁷، فالناظر في هذا النقل يدرك مدى الانبهار بهؤلاء الفلاسفة الذي وصل إلى تَحَمُّلِ الكفر، وهذا يؤيد الاتجاه الذي خلغ المعتقدات، أما الاتجاه الآخر فيؤيده قول ابن تيمية: "ولا ريب أن القوم أخذوا العبارات الإسلامية القرآنية والسنية فجعلوا يضعون لها معاني توافق معتقدتهم ثم يخاطبون بها ويجعلون مراد الله تعالى ورسوله ﷺ من جنس ما أرادوا"²⁸، وهم قوم تأولوا بالألفاظ الشرعية ليُعيدوا تركيبها وفق الثقافة الغالبة.

فالملاحظ أن الثقافة التي تغلبت في تلك الفترة وهي ثقافة الفلاسفة عادت على المفاهيم الشرعية بتأويل أو نقض لأحكامها، وهذا تصور لأثر الثقافة الغالبة على المفاهيم الشرعية.

العلاقة بين المفهومين والثقافة الغالبة.

المحيط له أثر كبير على تغيير الأحكام، وهو تغير الأحوال للمفتي والمستفتي، وتغير الأزمنة والأمكنة، ومرر ذلك إلى العلاقة بين الأحكام والواقع²⁹، والتغيير في الأحكام التي تدور مع العوائد، والأعراف فإذا تغيرت تغيرت الفتوى معها³⁰، ومثله قاعدة "لا يُنكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان"³¹، والتي تشير إلى تغير الأحكام إذا كان العرف والعادات تستدعي

²⁷ محمد بن محمد الغزالي، *تهافت الفلاسفة*، ت: سليمان دنيا (القاهرة، دار المعارف، ط2، د.ت) ص59-60؛ بتصرف.

²⁸ أحمد بن عبد الحلیم، ابن تيمية، *بغية المرئاد*، ت: موسى الدويش (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط3، 1415هـ-1995م) ص235-236.

²⁹ ينظر: محمد بن أبي بكر، ابن القيم، *إعلام الموقعين*، علق عليه: مشهور آل سلمان (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ) ج4، ص337.

³⁰ ينظر: أحمد بن أدریس الفراقی، *الفروق* (د.م، عالم الكتب، د.ط، د.ت) ج1، ص176.

³¹ أحمد بن محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية* (دمشق، دار القلم، ط2، 1409هـ-1989م) ص227.

ذلك³²، ومنها تغير حال الناس إلى العقوق، وانتشار الكذب الذي دعى إلى تغير بعض الأحكام³³، ولكن لو أُعيدَ هذا الأمر بنقض الأحكام "فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل"³⁴، فإذا أصبح التغيير في الفتوى وفق الأزمان ذريعة موصلة إلى مفسدة وجب إعادة الحكم إلى ما كان عليه في عصر الرسول ﷺ ونجد إشارة لهذا المعنى عند ابن القيم في مسألة التحليل حيث قال: "فلما تغير الزمان، وبُعِدَ العهد بالسنة وآثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس؛ فالواجب أن يُردَّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها ويخفف شرها"³⁵، والحديث هنا عن فتوى عمر رضي الله عنه عن إيقاع الطلاق الثلاث إذا جمعت لزجر الناس عنه، ولكن لما سهل على الناس اتخاذ محلل للزوجة، لزم العودة إلى ما كان عليه الفتوى في زمن الرسول ﷺ ولم يسلم مفهوم الجهاد من التعرُّض للتغيير وفق المحيط والأزمان فصارَ وسيلةً لنقض مفهوم القتال، ويتضح ذلك في عدد منها التأثير بالثقافة الغالبة الذي عاد على المفاهيم الشرعية وسيتم بيانه فيما يلي:

سبق بيان الإطار التاريخي لكل من المفاهيم محل البحث، والتأثر بالثقافة الغالبة، وسيتم بيان العلاقة بينهما في الآتي:

1. الجهاد هو مفهوم شرعي ثابت بنصوص الشرع، وهو حامل لعنصر القتال، بينما الإرهاب هو مفهوم وضعي سبق بيان نشأته، وهو حامل أيضاً لعنصر القتال، فيعد مفهومًا مزاحمًا للمفهوم الشرعي.

³² ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 227.

³³ ينظر: محمد عبدالحى اللكنوي، النافع الكبير (بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1406هـ) ص 394؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 227-228.

³⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 4، ص 337.

³⁵ المرجع السابق، ج 4، ص 425.



2. بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، حدث تصادم بين المفهوم الشرعي، والوضعي، حيث إن الجماعات القتالية التي نسب إليها الفعل منادية بالجهاد وتطبيق الأحكام الشرعية، حدث ذلك في ظل ثقافة سائدة على محيط هذه المفاهيم مما أدى إلى دراستها وفقها.

3. بدأت المفاهيم الشرعية بالتصادم الفعلي فلا يُعرف الجهاد من الإرهاب، حيث إن التغيُّر الطارئ على بيئة المفاهيم بالأخص انتقال الدول الإسلامية من دولة الخلافة إلى الدول القومية، دفع بعض العلماء إلى محاولات لإسقاط مفهوم الجهاد على تلك الحثيات الحادثة، وبهذا نجد تغيُّراً في أصل المفهوم واستبعاداً للمفهوم القتالي، ومنها قول علي عبد الرزاق في كتابه الإسلام وأصول الحكم: "أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة إلى الدين، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله، وإنما يكون الجهاد لتثبيت السلطان، وتوسيع الملك. دعوة الدين دعوة إلى الله تعالى، وقوام تلك الدعوة لا يكون إلا بالبيان، وتحريك القلوب بوسائل التأثير والإقناع، فأما القوَّة والإكراه فلا يناسبان دعوة يكون الغرض منها هداية القلوب، وتطهير العقائد، وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلاً حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف، ولا غزا قوماً في سبيل الإقناع بدينه، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي ﷺ فيما كان يبلغ من كتاب الله³⁶، ومن المهم بيان أن الكاتب حاول فصل الإسلام عن سياسة الدولة كتأصيل لفكرة العلمانية، ولكن خلال هذا التأصيل حاول نفي فكرة الجهاد وسيلةً للدعوة، وإنما هو وسيلة لتثبيت السلطان فيجسد المفهوم من أحكامه الشرعية.

ويمكن القول بأن ثقافة العلمانية التي تغلَّبت في تلك الفترة شكَّلت قوةً ضاغطةً على العلماء، فأدى ذلك إلى محاولة التغيير في المفاهيم الشرعية والخوض في الأحكام المتعلقة بها، كما فعل الدكتور علي عبد الرزاق في محاولة إثبات أن الجهاد متعلق بفعل الرسول ﷺ كإمام، وليس كرسول لنفي صفة التشريع عنه.

³⁶ علي عبدالرزاق، الإسلام وأصول الحكم (عمان، المؤسسة العربية للدراسات، الطبعة العربية الجديدة، 2000م) ص147.



ويمكن رصد هذا التأثير في عدد من الكتابات على المسارين سواء مسار خلع المفاهيم، أم مسار تأويل الألفاظ والدخول في التراث الإسلامي لتغيير مسار هذه المفاهيم وفق التيار الغالب، ونرى ذلك في الآتي:

أولاً: أَلّف الدكتور خالد محمد كتاباً بعنوان "من هنا نبدأ" ذكر فيه الدولة الإسلامية باسم الحكومة الدينية والتي تملك عددًا من الغرائز التي تجعلها بعيدة عن الدين وذكر منها "القسوة المتوحشة هي سيدة غرائزها وأكثرها عتوّاً، ونفوذاً، وأنها لتحز عنقك، وتغرق دمك، وهي تصيح من فرط نشوتها واهها لريح الجنة"³⁷، وهذا التصوير وإن لم يكن به تصريح بالمفاهيم إلا أن المقصود واضح وهو القتال بشكل عام، والجهاد بشكل خاص ثم صرح الدكتور بتأثره بعاملين، أولهما: التأثير بما قرأ عن الحكومة الدينية المسيحية؛ وثانيهما: التأثير بأفعال التنظيم السري الناتج عن تنظيم الإخوان المسلمين والذي ارتكب عددًا من الجرائم والاعتداءات لفرض الدعوة³⁸، وهذا الاعتراف يعد خير مثال لتأثير الثقافة والتيارات السياسية إلى جانب الخلل في التطبيق على تصدير الحكم على المفاهيم وصرح بذلك بقوله "أما العامل الثاني الذي شكل تفكيري وموقفي من الحكومة الدينية... كان عاملاً موقوتاً بزمانه"³⁹، والتي أدت إلى خلع هذه المفاهيم وتجرّمها.

ثانياً: ذكر الدكتور محمد عابد الجابري سؤال "هل الإسلام دين أم دولة؟" ثم انتقد هذا السؤال بأنه لم تتم تبيئته بالطريقة الملائمة التي تمنع تصادمه مع المنقول إليه، وإن عملية النقل جاءت بإيعاز العالم الغربي، ولم تأتٍ لاحتياج العالم العربي لها، ومن هذا المنطلق أدخل هذا السؤال إلى المرجعية التراثية⁴⁰، ثم عمل على تغيير ثنائية اللفظ من الدين والدولة إلى

³⁷ خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام (القاهرة، دار المقطم، ط4، 1425هـ-2004م) ص8؛ هذا الكتاب أَلّفه الدكتور نقضاً لقوله في كتابه من هنا نبدأ.

³⁸ ينظر: المرجع السابق، ص10-12.

³⁹ المرجع السابق، ص11.

⁴⁰ ينظر: محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1996م) ص59-60.

الأحكام والسلطة⁴¹، كما وضع مغايرة بين السلطة والدولة فالدولة هي الهيئة الاجتماعية، بينما السلطة التي تعمل على تنفيذ الأحكام متحققة في أولي الأمر، وهذا اللفظ يشمل كل من رب الأسرة، ورئيس القبيلة، والفقهاء، والحاكم، وهذا كله تمهيد للقول بأن السلطة قيام كل فرد منهم ما يمليه عليه الدين، وبهذا لا يكون هناك حاجة للقول بارتباط الدين والدولة، والتي قد برر لها بأن الأحداث التاريخية وهي سقيفة بني ساعدة لتولية الإمام وتغير طرق الإمامة مع الزمن والذي يدل على أن الاجتهادات فيه خاضعة للواقع أي أن الواقع هو الذي يشكل الفتوى المتعلقة بطريقة الحكم بشكل أدق، وأنها تدخل في قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^{42,43}، ومن ثم جعل وظيفة الخليفة في العصور الأولى منحصرة في القيادة للجهاد وحروب الردة، وأن لفظ الأمير هو أمير الجيش فمتى انتهت تلك المهمة عاد كبقية الناس، وهذا هو نموذج أمير الجيش أو القتال، الذي سيطر على العقل العربي في تلك الفترة ولما تغير الواقع أدلى الفقهاء ببعض التنازلات التي غيرت هذا النموذج وأراد بهذا الوصول إلى أن هذه الآراء ليست مبنية على عقل أو نقل⁴⁴.

وهذا الأمر هو تأطير للعلمانية من خلال التراث الإسلامي، فالقول بأمر نموذج أمير القتال الذي يعين من أجل القيام بالجهاد والقتال والحرب، وأن هذا النموذج تم استبداله بعد ظهور الأخطاء الدستورية في خلافة عثمان رضي الله عنه والقول بذلك لا يختلف عن القول بتاريخية المفهوم وانحصاره في تلك الحقبة الزمنية، بل هو ذاته، فعبر تحييده عن المسار الذي اتَّخَذَ لَهُ فِي التراث الإسلامي وألفاظه تمّ تمرير الثقافة والسياسة التي تأثر بها.

⁴¹ نظر: المرجع السابق، 63..

⁴² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم [2363]، ج4، ص1836.

⁴³ ينظر: الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص68-74.

⁴⁴ ينظر: المرجع السابق، ص74-91.

كيف عاد التأثر بالثقافة والسياسة المحيطة على المفهوم الشرعي؟

تم بيان التأثر عبر النمذجة لهذه الظاهرة بين علماء الأمة مما يعني أن ما ذُكر يعد شيئاً يسيراً، وانعكاسه على المفهوم الشرعي يمكن تلخيصه في نقطتين:

النقطة الأولى: العمل على خلع المفاهيم بالكلية، وهذا عبر رد المفهوم دون الدخول في ألفاظه، ورفضه يعد نقضاً له، وهذا واضح فيما ذهب إليه الدكتور خالد محمد الذي قام بتصوير مفهوم الجهاد كغريزة عنف وسفك للدماء، إلا إن هذا المسار من خلع المفاهيم يُحدث أثراً على الشريعة غير المتفقها، أو الرفضة للمفاهيم الشرعية؛ في حين أن هناك تياراً مناهضاً عالم ببطان هذا الرأي، ومناقضته للشرع، كما يسهل نقض مثل هذه الآراء، ونجد أن الباحث ذاته قدّم كتاباً نقض فيه رأيه، وتراجع عنه لما أدرك بطلان استدلالاته، كاستدلاله بحكم الحجاج على عنف الحكومة الدينية⁴⁵.

النقطة الثانية: تأويل الألفاظ، وتمير التأثر عبر المرجعية التراثية، والذي تم بيانه عبر نموذج الجابري، فقد انعكس على مفهوم الجهاد بالنقض، حيث وصفه بأنه نموذج سابق للحكم غير قادر على مواكبة التغيير الحاصل في أنظمة الحكم، فجدده وصف سؤال هل الإسلام دين أم دولة؟ بأنه مفهوم لم يتم تبيئته، والواجب على الباحث المسلم ليس تبيئة المفاهيم الغربية وفق الطبيعة العربية بل تبيئة الأصول الشرعية وفق المتغيرات لإمكانية تحصيلها، فالجهاد أصل إسلامي بدلاً من تمهيد الأمر لردّه وفق ثقافة العلمانية وفصل الدين عن الدولة، كان من اللازم العمل على تكييفه وإعادة توظيفه وفق المعطيات الشرعية والواقع.

⁴⁵ ينظر: خالد، الدولة في الإسلام، ص 10-11.

وأثر الثقافة والسياسة ينتقل من المحيط عبر الضغط على العقول المتصدرة للبحث في المفاهيم، فينعكس ذلك على محتوى أبحاثهم، ثم ينتقل الأثر من أبحاثهم إلى القارئ، والأثر على القارئ يكون معتمداً على الوعي بالمفهوم، فإن كان المفهوم متأصلاً في نفسه لم يتعرض للإحلال بمفهوم الإرهاب؛ وأما إن كان غير متأصل تم إعادة تشكيله وفق المعطيات التي تقدمها هذه الأبحاث، التي قد تعمل على نقض مفهوم الجهاد وخلق بيئة مناسبة لإدخال مفهوم الإرهاب كمفهوم بديل في الأذهان.

كيفية مواجهة أثر الثقافة الغالبة على المفاهيم.

قبل البدء في طرح كيفية مواجهة أثر الثقافة الغالبة على المفاهيم، يردُّ عددٌ من التساؤلات من أهمها: هل حالة إحلال المفاهيم سائدة في فترة حدوثها؟

المقصود هنا أن حالة الإحلال بين المفهومين التي تقع في الأذهان هل تسود جميع الناس في تلك الفترة التي حدثت فيها؟ الجواب لا، وليس هذا ما يرمي إليه البحث، فأهل العلم الشرعي وخاصته، لا ينطبق عليهم مثل هذا الحديث، مما يعني أن هذه الحالات لا يمكن تعميمها حيث إنها نسبية عائدة إلى العقول المتلقية، ولكن وقوع غير العلماء بهذا الباب وارد كالمهتم بالعلم الشرعي، وطالبه، والعامي، والعالم غير الراسخ في العلم، مما يعني وقوع الطبقة الغالبة في هذه الحالة. إذن هل تستمر هذه الحالة في الذهن؟ نعم ما لم يواجه بالطلب، فإذا لم يقع الطلب، كان بتوسيع الثقافة في باب المفاهيم الشرعية وأحكامها وهي على ثلاثة مستويات:

مستوى الفرد: هو أن يرتقي الفرد بوعيه الإدراكي للمفاهيم وأحكامها من صورة الإحلال الكلي إلى صورة التباين بواسطة تتبع المسائل، والأحكام، والوقائع، والنظر في ماهية التنزيل بين الصور الحادثة، والأصول المقررة في الشريعة، والنظر في الجامع بين المسائل وغيرها في سبيل بيان المفاهيم، ولا يُترك إلى أن يُلقى الفتاوى؛ لأن هذا مستوى اجتهادي

صعب، له أهله، ولكن للوصول إلى مستوى الفصل بين الصور الحادثة والأصول الشرعية يجعل لكل فرع أصله الصحيح، وهذا المستوى الفردي لطلبة العلم الشرعي، والعالم غير الراسخ.

مستوى المجتمع: هذا المستوى يقوم به العلماء وأهل التأصيل العلمي الرصين في باب الأحكام، كالكتابة في هذا الباب، وتشكيل القوى الإعلامية التي تبث مثل هذه المسائل على مسامع العامة، وإتاحة المجالس العلمية.

مستوى الدولة: تعد الدولة العامل الأكثر فعالية لنشر المفاهيم في الوقت الراهن، من خلال دعم علماء الأمة، وإنشاء المؤسسات التي يتم السماح لها بالحديث حول مثل هذه المفاهيم ودراسة ملابساتها، وحالات اللبس الواقعة عليها، وأسباب هذا اللبس والخلط، مما يساعد على إكساب الأفراد أو الشريحة الأكبر على أقل مقدار من الوعي المفاهيمي الذي يمتنع معه الوقوع في حالة الإحلال الكلي، وتنزيه الجهاد، وأحكامه عن تهمة الإرهاب.

هذه المستويات الثلاثة هي مستويات متداخلة، ومتكاملة لا بناء لوعي المجتمع دون بناء لوعي الأفراد، ولا دولة واعية بالمفاهيم الشرعية، دون مجتمع واع.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بحمد الصالحات على توفيقه لإتمام هذا البحث، الذي سعت الباحثة من خلاله إلى قياس أثر الثقافة الغالبة على المفاهيم الشرعية، وذلك من خلال رصد هذا التأثير في كتابات بعض الباحثين المسلمين، وذلك بتحليل نصوصهم والنظر فيما يقدمه الباحث من مبررات لأفكاره، فيجسد التبرير تأثيره بالثقافة الغالبة في وقت الكتابة، أي أن هذه الثقافة متغيرة بالزمن، أو ممتدة، والتباين في المبررات بين الباحثين دلالة على تغير التأثير من باحث إلى آخر، وينعكس تأثير الباحثين على المتلقي، فيصبح الأمر مسلماً مع كثرة تعاطيه وتداوله، فتتأثر الأحكام لهذه المفاهيم الشرعية

التي وقعت تحت تأثير الثقافة الغالبة، وقد بيّنت الباحثة ذلك على مفهوم الجهاد، الذي قدّمه الباحثون المتأثرون بالثقافة الغالبة، بصورة عنف غير مقبول شرعاً، أو بحصره في حقبة زمنية بدعوى التاريخية، كلا التبريرين عمل على نقض المفهوم، وإحلال مفهوم مزاحم مكانه وهو الإرهاب، فانتقل المفهوم من جهة طلب الفعل، إلى طلب تركه، فالجهاد مأمور به، والإرهاب الذي تمّ تكيّفه على الحراة أو البغي المأمور بتركهما لما فيهما من مفسدة، ثم انتقل الأثر المحمول في هذه الأبحاث إلى أذهان المتلقين لها، وبهذا تتسع دائرة الخلط بين مفهومي الجهاد والإرهاب، ومن الجدير بالذكر أن الخلط بين مفهوم شرعي وآخر مزاحم مؤثر على الأحكام، ليس حصراً على المفهومين المذكورين سابقاً، بل قد يتعدى إلى عدد من المفاهيم الشرعية، والهدف من البحث هو إكساب القارئ وعياً لما تتعرض له المفاهيم الشرعية، فيستطيع فصل المفاهيم عن المؤثرات التي تعمل على تغيير مجراها، بالإضافة إلى التجرد من هيمنة الباحث المتأثر عند قراءة الأبحاث العلمية التي تدور في هذا الفلك.

استنتاجات وتوصيات:

ويمكن الخروج من هذا البحث بعدد من الاستنتاجات والتوصيات؛ وهي:

الاستنتاجات:

1. الجهاد والإرهاب مفهومان نشأ بشكل منفرد، ولكليهما بيئة دعت إلى تشكّله، فالجهاد نشأ وفق الحاجة الشرعية، ولتحقيق مصلحة وفق إطار شرعي، بينما نشأ الإرهاب كمصطلح لأفعال عنف في الغرب، فاختلفت البيئة، والداعي للنشأة، والعرض منهما، فاختلف الحكم عليهما بالضرورة.
2. التأثير بالثقافة الغالبة لم يكن وليد العصر الحالي، بل رصده العلماء سابقاً، كالتأثر بالفلاسفة الذي وصل به المتأثر إلى تحميل الكفر، أو تأويل النصوص وفق الفلسفة.

3. الخضوع لتأثير الثقافة الغالبة مسبق بعدد من العوامل، كالتعدد الدلالي للمفاهيم، وكثرة التأويلات والتصورات، وهذه العوامل ساعدت الباحث المتأثر بالثقافة الغالبة على صنع المسوغات لتأويلاته التي تؤدي إلى نقض مفهوم الجهاد أو تأويله فيؤوّل المفهوم إلى الإحلال بالمفهوم المزاحم وهو الإرهاب.
4. يمكن رصد التأثر بالثقافة الغربية أو العلمانية وغيرها في كتابات بعض الباحثين كالدكتور خالد محمد، والدكتور الجابري، فالأول عمل على نقض الجهاد كتأثر بالثقافة الغربية (أفعال الكنيسة)، والثاني تأثر بالعلمانية فعمل على وضعها وفق التراث الإسلامي.
5. التلخص من أثر الثقافة الغالبة على المفاهيم والحفاظ على كل مفهوم في سياقه، يكون عبر ثلاثة مستويات، فردي وهو أن يتعلم الفرد بذاته ما يمنع عنه الخلط، أو مجتمعي وهو عبر فعل الجماعة التي تعين على إكساب المجتمع العلم اللازم للتفريق بين المفاهيم المعرضة للإحلال؛ الجهاد، والإرهاب، أو من خلال الدولة؛ وذلك بدعم المؤسسات، والجماعات التي تعمل على توعية الأفراد بهذه المفاهيم توعية صحيحة.
- التوصيات** دراسة العوامل الأخرى المؤثرة على المفاهيم الشرعية؛ كالتعدد الدلالي، ودراسة المفاهيم الشرعية التي تعرضت للضغط الثقافي، فالأمر إلى تضرر أحكامها الشرعية؛ كأحكام الولاية.

المصادر والمراجع:

1. Almyfy, ebdalrhmn, aldiymuqratiat awlana aldymqratytdaymana (d.m, almuasasat alearabiat lildirasat walnashri)
2. Alsumeani, mansur bin muhamd, tafsir alquran, tahqiq: yasir 'iibrahim (alriyad, dar alwatan, 1st edn, 1418h - 1997m).
3. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, alssarim almaslul ealaa shatim alrusuli, tahqiq: muhamad muhi aldiyn (almamlakat alearabiat alsaediati, alharas alwataniu alsaedy)
4. Haykal, muhamad khayr, aljhad walqital fi alsiyasat alshareiati, (biruat, dar albayariq, 2nd edn, 1417 AH -1996 AD).
5. Albagha, mustafaa, wakhuruna, alfaqah almanhajia ealaa madhhib all'imam alshaafiei (dmushqa, dar alqalm, 4th edn, 1413 AH -1992 AD).
6. Alsayuti, eabdalrahmn bin 'abi bukr, alhawi lilfatawaa (byrut, dar alfakur, 1424 AH-2004 AD).
7. Alrajaji, eali bin saeid, manahij altahsili, ta: 'abu alqadl aldamiati, 'ahmad eali (dar abn hizum, 1st edn, 1428 AH - 2007 AD).
8. Ibn eashur, muhamad altaahir, altahrir waltanwir (tuans, aldaar altuwnsiat, 1984 AD).
9. Eimarah, muhamad, alfaridat alghayibat judhur wahawarat (alqahirat, nahdat misr, 1st Edn, 2009 AD).
10. Alqirdawi, yusif, alsahwat al'iislamia (alqahirat, dar alshuruq, 3rd Edn, 2008 AD).
11. Alnquzi, eabd alqadir zahir, almafhum alqanuniu lijarayim al'iirhab alddakhilii walduwalii (birut, manshurat alhalabii alhuquqiati, 1st Edn, 2008 AD).
12. Yacoub, mahmud dawid, almafhum alqanuniu lil'iirhab (lubnanu, maktabat zayn alhuquqiati, 2nd Edn, 2012 AD).

13. Al-Tskhiri, Muhammad Ali, al'ahdath al'iirhabiat tadaeiatuha walmawqif al'iinsaniu almatlub (57-87) ,al'iirhab walsalam,(birut, dar alikutub aleilmiat, 1st Edn, 1427 AH-2007 AD).
14. A group of authors, zahirat al'iirhab fi alealam alearbi (Qatar University, Islamic Research and Studies Unit, 1st Edn, 1439 AH-2017 AD).
15. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad, muqadimat ibn Khaldun, tahqiq: khalil shahada (byuruat, dar alfakur, 2nd Edn, 1408 AH -1988 AD).
16. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, tahafat alfalasfat, tahqiq: sulayman dunya (alqahirat, dar almaearif, 2nd Edn)
17. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, bughyat almurtad, thqyq: musaa aldawaysh (almadinat almunawrat, maktabat aleulum walhukm, 3rd Edn, 1415 AH -1995 AD).
18. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, 'iielem almawqieina, ealaq ealayha: mashhur al salman (almamlakat alearabiat alsaeudiat, dar abn aljawzi, 1st Edn, 1423 AH).
19. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, Al-Farouq(ealam alkatub).
20. Al-Zarqa, Ahmad Ibn Muhammad, sharah alqawaeid alfqhi (dmashaq, dar alqalim, 2nd Edition, 1409 AH -1989 AD).
21. Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hayy, al-Nafeh al-Kabir (byaruat, ealam alkatb, 1st edn, 1406 AH).
22. Abdul Razzaq, Ali, al'islam wa'usul alhukm (amman, almuasasat alearabiat lildirasati, 2000 AD).
23. Khaled, Khaled Muhammad, aldawlat fi al'islam (alqahirat, dar almuqtim, 4th Edition, 1425 AH -2004 AD).
24. Al-Jabri, Muhammad Abed, aldiyn waldawlat watatbiq alshrye (bayrut, markaz dirasat alwahdat alearabiat, 1st Edn, 1996 AD).
25. Muslim, Abu Al-Hassan, Muslim Ibn Al-Hajjaj, Al-Musnad Al-Sahih, tahqiq: muhamad fuad eibdalbaqi (birut, dar 'iihya' alturath alearabi)